

القرار رقم /٥٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعدل المادة /٢/ من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٦/ تاريخ ٢/١٠/٢٠١١ وفقاً للآتي:

المادة ٢- أ- يتم قبول الخريجين الأوائل من كل اختصاص بالمعهد بالمفاضلة فيما بينهم على ألا يقل عدد

الخريجين من كل اختصاص عن /١٥/ طالباً.

ب- أما إذا كان عدد الخريجين لا يقل عن /٦/ ولا يزيد على /١٤/ طالباً فيشترط ألا يقل معدل

التخرج عن ٨٥٪.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٧/١٠/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي